الأمم المتحدة

A/HRC/33/37

الجمعية العامة

Distr.: General
25 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

التقرير عن التحقيق المستقل بشأن بوروندي المُقدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢٤/١*

موجز

يتناول هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢٤/١، انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي من ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتَبيّن للخبراء المستقلين الذين اضطلعوا بالتحقيق أن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد ارتكبت، على أيدي أعوان الدولة أساساً وأولئك المرتبطين بهم كذلك. وتبيّن لهم أيضاً أن هذه الانتهاكات ممنهجة ونمطية وأن الإفلات من العقاب أمر شائع. وإذا كانت الأزمة مستمرة وإن كان مستوى العنف الصريح قد تناقص، فإن مستوى الاعتداء والسيطرة على المجتمع بوجه عام يتزايد، وهو ما يتجلى في عمليات الحرمان من الحياة والاختفاء القسري التعسفية المقترنة بادعاءات ذات مصداقية من أفراد محتجزين في أماكن احتجاز لا يعرف عنها شيء، وحالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والاحتجاز التعسفي على نطاق واسع. فالبوروندیون عاجزون تماماً تقريباً عن التمتع بحرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات وحرية التجمّع المكفولة لهم. ويتعرض الضحايا والشهود لعمليات الانتقام. وما لم تتدخل حكومة بوروندي بحزم ويجدد المجتمع الدولي انخراطه القوي، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، فإن انزلاق البلد إلى هذه الدوامة لا يمكن تداركه على الأرجح،

* قُدّم هذا التقرير متأخراً عن الأجل المحدد لتقديمه كي يتسنى تضمينه معلومات عن آخر المستجد.

GE.16-18543(A)
1618543

الرجاء إعادة الاستعمال

مؤدياً بذلك ليس فقط إلى تعريض حقوق الأفراد بل أيضاً أمن المنطقة بوجه عام للخطر. ولا يستبعد الخبراء المستقلون أن بعض حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية ويدعون إلى استحداث عمليات قضائية دولية مستقلة لتقديم المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات إلى العدالة.

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٤
ثانياً – المنهجية ٥
ثالثاً – الإطار القانوني ٦
رابعاً – معلومات أساسية عن الأزمة الحالية ٧
خامساً – الاستنتاجات الرئيسية ٩
ألف – سلب الحرية تعسفاً ١٠
باء – الاختفاء القسري ١٢
جيم – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٣
دال – العنف الجنسي والجنساني ١٤
هاء – الاستعمال المفرط للقوة ١٥
واو – التوقيف والاعتقال التعسفيين أو غير القانونيين، بما في ذلك القبض على أعداد كبيرة من الناس ١٥
زاي – الخطاب الطائفي ١٧
حاء – حرية التعبير وتكوين جمعيات ١٨
طاء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٢٠
ياء – البوروندیون اللاجئون والمشردون داخلياً ٢١
سادساً – فشل آليات المساءلة المحلية ٢٢
ألف – القصور في استقلالية القضاء ٢٢
باء – لجنة الحقيقة والمصالحة ٢٢
جيم – اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٣
دال – اللجنة الوطنية للتحقيقات ٢٣
هاء – عدم التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تعاوناً مجدياً ٢٤
واو – الجرائم الدولية ٢٤
سابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ٢٥
ألف – الاستنتاجات ٢٥
باء – توصيات ٢٨

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سرعة تنظيم وإيفاد بعثة من خبراء مستقلين جاهزين إلى بوروندي في أسرع وقت ممكن، لإجراء تحقيق على جناح السرعة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية منع حدوث مزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان ولتقديم توصيات بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان وبشأن المساعدة التقنية لدعم المصالحة وتنفيذ اتفاق أروشا للسلم والمصالحة في بوروندي.

٢- وانصب تركيز مجلس حقوق الإنسان على الأزمة الراهنة والمستمرة التي بدأت في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره دإ-١/٢٤، من الخبراء المستقلين إصدار تقرير نهائي والمشاركة في حوار تفاعلي معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي أثناء دورته الثالثة والثلاثين.

٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عيّن المفوض السامي ثلاثة خبراء مستقلين لإجراء التحقيق المستقل بشأن بوروندي هم: مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هاينس (انتخب رئيساً)؛ ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، السيد بابلو دو غريف؛ ومقررة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الخاصة المعنية باللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً في أفريقيا، السيدة مايا ساحلي - فاضل. ولما كان اثنان من الخبراء من الأمم المتحدة وواحداً من الاتحاد الأفريقي، فإن هذا التحقيق عمل مشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وتوقفت أنشطة التحقيق الفعلية في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٤- وفي رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) حكومة بوروندي بتعيين الخبراء واقترحت إطاراً لأربع زيارات يجريها الخبراء إلى البلد وبنشر مراقبين على الأرض.

٥- ولم ترد الحكومة على طلب إجراء الزيارة الأولى التي لم تُجرى تبعاً لذلك. وجرت زيارتان من ١ إلى ٨ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم يتسن إجراء الزيارة الأخيرة (التي كان من المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦) لاعتبارات أمنية.

٦- وأنشأت المفوضية أمانة لدعم الخبراء المستقلين تتكون من خمسة من موظفي حقوق الإنسان يعملون من بوجنبورة في الفترة من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٧- وقدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إحاطة شفوية عن التحقيق إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفضلاً عن ذلك، طلب الخبراء المستقلون من المفوض السامي، الذي يتولى مكتبه تجميع المحفوظات المتعلقة

بالتحقيق، السماح بالوصول إلى المعلومات لأغراض المساءلة. وموازاة مع ذلك، وُجّهت الانشغالات بخصوص السرية والحماية إلى آليات المساءلة ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، عمل الخبراء المستقلون على تجميع قائمة بأسماء مرتكبي الانتهاكات المزعومين الذين ذُكرت أسماؤهم مراراً من قبل الضحايا الشهود على أنهم مسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لكي تقدم إلى هذه الآليات.

٨- ويشكر الخبراء المستقلون الحكومة على تعاونها في موضوعي الزيارات إلى البلد ونشر موظفي الأمانة. على أنهم يلاحظون أنهم واجهوا أيضاً عدة عقبات، بما في ذلك عدم تمكنهم من إجراء اثنتين من الزيارات الأربع المقررة. وكان بعض الضحايا والشهود يخشون من التعرض للانتقام. وعلاوة على ذلك، فقد أحجم الخبراء المستقلون، بسبب الحديث عن حضور أفراد من الاستخبارات وأعضاء من جناح الشباب التابع للحزب الحاكم ومراقبتهم تحركات الخبراء المستقلين، عن إجراء التحقيقات في بعض الأماكن لحماية الضحايا والشهود. وإذا كانت إمكانية مقابلة مسؤولي الحكومة جيدة نسبياً في أول الأمر، فقد تدهورت بمرور الوقت.

٩- وقال عدة مسؤولين حكوميين إنه ليس بوسعهم تقديم معلومات، ولكنهم سيفعلون ذلك كتابياً فيما بعد. وفي رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وجّه الخبراء المستقلون أسئلة محددة إلى الحكومة، وتابعوا الموضوع برسالة أخرى مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي هذه الرسالة الأخيرة، عرضوا على الحكومة أيضاً تقديم مساعدة فنية لتوثيق مسألة المقابر الجماعية المزعومة. ومن المؤسف أنه لم يرد أي رد من الحكومة حتى يوم الانتهاء من التقرير؛ والرد الوحيد هو الإنكار المطلق لأي انتهاكات.

١٠- ورغم القيود التي واجهها الخبراء المستقلون، فقد تمكنوا من تجميع وفحص ما يكفي من المعلومات لإثبات صحة الاستنتاجات التي توصلوا إليها.

ثانياً- المنهجية

١١- أجرى الخبراء المستقلون ٢٢٧ مقابلة في المجموع، ودارت في بعض الحالات مع أطراف متعددة. ومن بين الذين أخرى الخبراء المستقلون مقابلات معهم مسؤولين حكوميين وسياسيين وأفراد من المجتمع المدني في بوجنبورة وجيتيغا. وقام الخبراء المستقلون أيضاً بزيارات ميدانية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة لمقابلة ١٨٢ لاجئاً وآخرين. وتبعاً لإطلاق موقع على شبكة الإنترنت لتقديم إفادات عبر الإنترنت[(١)]، تلقى الخبراء المستقلون ٥٧ إفادة. وجرى استعراض شامل لمواد أخرى ذات صلة، بما فيها تقارير صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات دولية ووطنية معنية بحقوق الإنسان.

(١) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/UNIIB/Pages/UNIIB.aspx.

ثالثاً- الإطار القانوني

١٢- اضطلع الخبراء المستقلون بالولاية التي أنيطت بهم وفقاً لما هو معمول به من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين، ودستور بوروندي وسائر القوانين المحلية في بوروندي.

١٣- فالدول مطالبة، بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، باحترام حقوق الإنسان وبضمان عدم انتهاك ممثليها تلك الحقوق، كأن يلجأ هؤلاء إلى استعمال القوة المفرطة. والدول مسؤولة أيضاً عن أفعال الأطراف من غير الدولة الذين قد تُنسب لهم تلك الأفعال، مثل المجموعات غير الرسمية التي تعمل بإقرار منها أو بموافقتها[٢]. ويجب على الدول فضلاً عن ذلك حماية أولئك المشمولين بولايتها من تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأطراف من غير الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول على الأقل ضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان[٣]. وفي حال تقاعست الدولة عن ضمان المسائلة عن سلب الحرية تعسفاً، فإن هذا التقاعس في حد ذاته يشكل بحياله انتهاكاً للحق في الحياة[٤].

١٤- وقد صدّقت بوروندي على عدد من معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٩). وهي عضو أيضاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٤). ويقر دستور بوروندي بالحق في الحياة (المادة ٢٤) وبالحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢٥)، ويكفل استقلالية المحاكم (المادة ٢٠٩).

١٥- وبوروندي عضو في مجلس حقوق الإنسان وكانت عضواً في المجلس عندما اعتمد القرار دإ-٢٤/١ بتوافق الآراء.

١٦- وتتحمّل الدول المسؤولية الرئيسية عن احترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد المشمولين بولايتها. صحيح أن سيادة الدول ركيزة هامة ومحترمة من ركائز النظام العالمي الحالي، لكن السيادة لا تتيح تبريراً لانتهاكات حقوق الإنسان ولا ذريعة للإفلات من العقاب.

١٧- وأقام الخبراء المستقلون استنتاجاتهم على معيار الإثبات المتمثل في وجود "أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد"، أو بعبارة أخرى على جملة ذات مصداقية من المعلومات المتسقة مع مواد أخرى يمكن على أساسها أن تكون لشخص حصيف معقول وعادي أسباب للاعتقاد بأن حادثاً أو سلوكاً نمطياً قد وقع.

---

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، المرفق، الفصل الثاني.

(٣) المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٨. وانظر أيضاً التعليق العام للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم ٣(٢٠١٥) بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة ٤)، الفقرة ١٥.

رابعاً- معلومات أساسية عن الأزمة الحالية

١٨- لقد كان تاريخ بوروندي، قبل الاستقلال وبعده، مطبوعاً بجولات متكررة من العنف الأهوج، بما في ذلك العنف فيما بين الطوائف الإثنية.

١٩- والوضع في بوروندي ينبغي أيضاً فهمه ضمن سياق إقليمي أعم، ذلك أن وقوع عنف في بلد تنجر عنه حتماً تقريباً آثار جانبية تطال البلدان المجاورة وتؤثر على الأمن الإقليمي.

٢٠- وقد انتهت حرب أهلية طال أمدها بالتوقيع في عام ٢٠٠٠ على اتفاق أروشا الذي نصّ على استحداث ترتيبات لتقاسم السلطة بين شتى المجموعات الاجتماعية السياسية والإثنية. وكان اتفاق أروشا إيذاناً ببداية أطول فترة من السلم النسبي منذ الاستقلال.

٢١- وفي عام ٢٠١٤، ظهر خلاف بشأن مسألة معرفة ما إذا كان الرئيس، بيير نكورونزيزا، مخولاً بمقتضى اتفاق أروشا والدستور بالترشح لولاية ثالثة. وقُدم مشروع قانون يهدف إلى تعديل الدستور للسماح للرئيس بالترشح لولاية ثالثة ورُفض في الجمعية الوطنية يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤. ورغم المقاومة المحلية واسعة النطاق والدعوات من قبل المجتمع الدولي (بما في ذلك من جانب الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وجماعة شرق أفريقيا)، عيّن الحزب الحاكم – المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية/جبهة الدفاع عن الديمقراطية – الرئيس نكورونزيزا مرشحاً له يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٢٢- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، أقرت المحكمة الدستورية في بوروندي دستورية ترشح الرئيس نكورونزيزا لولاية جديدة. وتُذكر أدناه بعض أوجه الخلاف بشأن هذا القرار.

٢٣- وقد صاحبت إعلان الترشح موجة من الاحتجاجات. وكان المحتجين في أول الأمر يتألفون في معظمهم من متظاهرين سلميين في الشوارع، لكن سرعان ما انتقلت السلطات إلى استعمال القوة لتفريق المحتجين ولقمع المعارضة السياسية بوجه عام.

٢٤- وعقب محاولة انقلابية في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، عمدت الحكومة، في خطابها وفي ممارستها، إلى ربط المتظاهرين، ومعظمهم مدنيون، بقادة الانقلاب العسكري ووسعت نطاق الأعمال الانتقامية لتشمل كل من يعارض الرئيس أو الحزب الحاكم أو كل من يشتبه في مشاركته في المظاهرات. واستعملت الحكومة الأجهزة الأمنية – الشرطة الوطنية ومصلحة الاستخبارات الوطنية وقوات الدفاع الوطني – وجناح الشباب في الحزب الحاكم، المعروف باسم Imbonerakure، ضد المعارضين السياسيين لارتكاب بعضٍ من الانتهاكات الجسيمة المذكورة أدناه وللبطش بالمجتمع المدني بوجه عام.

٢٥- وقامت قوات الأمن بعمليات تمشيط واعتقال متكررة مصحوبة بعنف في ما يعرف بأحياء المعارضة في بوجنبورة (موساغا، ونغاغارا، وكانيوشا، ونياكابيغا) لمطاردة المتظاهرين.

٢٦- وعقب الهجوم على أربعة قواعد عسكرية في العاصمة وضواحيها في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، استعملت قوات الأمن العنف بصورة عشوائية. فبات كل من يشتبه في معارضته الحكومة معرضاً للخطر، بمن فيهم مسؤولو الدولة وعناصر مصلحة الاستخبارات الوطنية بل حتى ضباط كبار في الجيش. وأصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضمن قوات الأمن، والتي جرت على قاعدة الانتقام والانتقام المضاد، السمة البارزة لهذه الأزمة.

٢٧- وانخرطت أطراف من غير الدولة في تجاوزات حقوق الإنسان مثل عمليات اغتيال مسؤولين حكوميين وإلقاء قنابل يدوية في أماكن عامة أدت إلى قتل مدنيين.

٢٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي قبل اندلاع الأزمة الحالية بأربعة أشهر، لم يجدد مجلس الأمن ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي الذي ظل يعمل في بوروندي على مدى أزيد من عقد من الزمن. على أنه بمجرد بداية الأزمة أطلقت مبادرات دولية شتى، بما في ذلك إيفاد بعثة تقصي الحقائق اضطلع بها وفد من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واعتماد قرارات شتى من قبل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، وإطلاق حوار (متوقف حالياً) دعت إليه جماعة شرق أفريقيا، وإجراء زيارات من قبل مختلف رؤساء الدول الأفارقة، وقرار الاتحاد الأوروبي بشأن تعليق المساعدة المباشرة، وزيارة أجراها مجلس الأمن، واستعراض تقرير خاص من قبل لجنة مناهضة التعذيب، والشروع في إجراء الإنذار المبكر من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ونشر مراقبي الاتحاد الأفريقي.

٢٩- ويتضمن تقرير وفد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب آراء هيئة رصد حقوق الإنسان الأولى في الاتحاد الأفريقي[٥]. وعلى وجه الخصوص، فقد وصف الوفد الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن الحكومية وجماعات مقربة من الحكومة على أنها "منتشرة وممنهجة" وعلى أنها "خطيرة وجسيمة"[٦]؛ ودعا إلى نشر "بعثة شُرطية دولية"[٧] وإلى إنشاء محكمة خاصة مستقلة مدعومة دولياً في بوروندي[٨].

٣٠- وقرر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نشر ٥ ٠٠٠ من عناصر حفظ السلام في بوروندي. وأُلغي القرار قبل تقديمه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، تبعاً لإصدار بوروندي بيان جاء فيه أن نشر هؤلاء العناصر سوف ينظر إليه على أنه اجتياح. وفي الوقت نفسه، وقبل زيارة أجراها وفد رفيع المستوى، قرر الاتحاد الأفريقي نشر ١٠٠ مراقب معني بحقوق الإنسان و١٠٠ مراقب عسكري. وحتى هذا الحين، لم يُنشر سوى ٤٥ مراقباً معنياً بحقوق الإنسان و٢٤ مراقباً عسكرياً. ولم توقع الحكومة حتى الآن على مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي بشأن هؤلاء المراقبين. وبالإضافة إلى ذلك، تصر الحكومة على ضرورة "إعطاء الموافقة" على تقارير المراقبين قبل عرضها على هيئات الاتحاد الأفريقي.

(٥) متاح من الموقع www.achpr.org/files/news/2016/05/d218/achpr_report_fact_finding_eng.pdf.

(٦) المرجع السابق، الفقرة ١١٠.

(٧) المرجع السابق، الفقرة ١٦٩(ح).

(٨) المرجع السابق، الفقرة ١٧٢(ج).

٣١- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٣٠٣(٢٠١٦)، أذن بموجبه بنشر ما لا يزيد عن ٢٢٨ من أفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة. ورفضت الحكومة تنفيذ القرار رفضاً قاطعاً.

٣٢- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أعلنت إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة أنها قررت عدم استبدال أفراد الشرطة البوروندیين الـ ٢٨٠ العاملين في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لدى انتهاء مدة خدمتهم. ويُقال إن بعض البوروندیين من عناصر حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة رفضوا العودة إلى بوروندي خوفاً من الانتقام من عسكريين يُنظر إليهم على أنهم قريبين من المعارضة.

٣٣- وثمة ادعاءات متكررة من حكومة بوروندي بأن رواندا المجاورة متورطة في دعم الجماعات المناوئة للحكومة في بوروندي. وتزعم الانتقادات التي تطلقها الحكومة أن أعضاء في ميليشيا Interahamwe تستعملهم السلطات البوروندية قوة مكمِّلة للهياكل الأمنية التابعة لها.

خامساً- الاستنتاجات الرئيسية

٣٤- لا أحد يستطيع أن يصف على وجه الدقة الانتهاكات التي حدثت أثناء الفترة المشمولة بالإبلاغ ولا تزال تحدث في وضع مغلق وقمعي مثل بوروندي.

٣٥- ووفقاً لبعض التقديرات، فقد قُتل أكثر من ١ ٠٠٠ شخص أثناء الأزمة[٩]. ويقال إن آلافاً آخرين تعرضوا للتعذيب، وأن عدداً غير معروف من النساء تعرضن لشتى أشكال الجريمة الجنسية، وأن مئات من الناس اختفوا، وأن آلافاً احتجزوا بصورة غير قانونية[١٠].

٣٦- وثمة رقم بالغ الأثر بوجه خاص، والذي يمكن التأكد منه بسهولة، وهو عدد الأشخاص الذين فروا من البلد منذ بداية الأزمة. وتذكر مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين أن عدد الأشخاص الذين لجؤوا إلى البلدان المجاورة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بلغ ٠٣٦ ٢٨٦ شخصاً (حتى تاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦)[١١]. ويفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن ٤٥٩ ١٠٩ شخصاً تشردوا (حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦)[١٢]. والحال بوضوح

(٩) انظر https://www.fidh.org/en/region/Africa/burundi/burundi-a-bloody-first-year-of-challenged-presidency-for-pierre.

(١٠) انظر مثلاً، التقارير التي أعدتها منظمة هيومن رايتس ووتش عن بوروندي وهي متاحة على الموقع https://www.hrw.org/sites/default/files/supporting_resources/burundi_compendium_2016_web_version_4.pdf.

(١١) انظر http://data.unhcr.org/burundi/regional.php.

(١٢) لكن هذا الرقم قد يشمل أيضاً الذين تشردوا بفعل الكوارث الطبيعية. انظر https://www.humanitarianresponse.info/fr/system/files/documents/files/note_dinformation_humanitaire_31_aout_2016.pdf.

أن العديد من الناس على الأرض يعتقدون أنهم يرون علامات الفظائع السابقة تتكر وهو ما يدفعهم إلى الفرار.

٣٧- ويقدم الخبراء المستقلون فيما يلي لمحة عن بعض الانتهاكات التي جرى التحقيق فيها.

ألف- سلب الحرية تعسفاً

٣٨- لا توجد أرقام رسمية لعدد الذين قُتلوا أثناء الأزمة ونظام المساءلة يكاد يكون منعدماً. وقد أبلغت المفوضية الخبراء المستقلين أنها تحققت من وقوع ٥٦٤ حالة إعدام في الفترة ما بين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦. ونظراً للقيود التي تحكم عمل المفوضية فإن هذه التقديرات تعد متحفظة للغاية.

٣٩- وتبيّن للخبراء المستقلين أن الغالبية العظمى من الضحايا أناس كانوا معارضين أو يعتقد أن معارضين لتولي الرئيس نكورونزيزا ولاية ثالثة أو ممن كانوا أعضاءً في أحزاب المعارضة.

١- الإعدامات التي ارتكبتها قوات الأمن والذين يعملون معها

٤٠- المعلومات التي تلقاها الخبراء المستقلون وتحققوا من صحتها تؤيّد الاستنتاج الذي مؤداه أن إعدامات قد ارتُكبت على نطاق واسع على أيدي قوات الأمن، بدعم في كثير من الأحيان من جماعة Imbonerakure. ومن بين الشهادات العديدة التي استُمع إليها، يسلط الخبراء المستقلون الضوء على أمثلة عليها فيما يلي.

٤١- ففي صباح يوم ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، كان جون نيبو البالغ ١٦ عاماً من العمر عائداً من قداس الأحد من كنيسة القديس جوزيف في بوجنبورة. وبالقرب من جامعة Porte d'Afrique، التقى جون بمتظاهرين ينشدون شعارات ضد الولاية الثالثة للرئيس. وفرّقت الشرطة المتظاهرين الذين كانوا يلقون الحجارة. ووفقاً لما أفاد به شهود عيان، أمر مفوض شرطة أحد رجاله بقتل جون، الذي ظل في المكان أثناء تفريق المتظاهرين. وقيل إن جون توسل الشرطي بتركه يعيش، قائلاً: "يمكن أن أكون طفلك. أتوسل إليك. أنقذني." ولما تردد الشرطي، سحب مفوض الشرطة سلاحه وأطلق النار مرتين على الشاب في رأسه. ولم تجر السلطات أي تحقيق في الحادث.

٤٢- وتلقى الخبراء المستقلون معلومات من مصدرها مباشرة تؤكد تورط جماعة Imbonerakure في عمليات قتل أشخاص يتصور أنهم متعاطفين مع المعارضة. ومن ذلك أن عضواً سابقاً في هذه الجماعات شهد بأنه شارك في قتل ٢٠ فرداً في بوجنبورة، بمن فيهم عضوين في هذه الجماعات أبلغا أشخاصاً عن وجود خطط لتصفيتهم. وأضاف الشاهد أنه كان من المتوقع أن يلقي أعضاء هذه الجماعات القبض على جميع الذين يعارضون الولاية الثالثة، والمناوئين للرئيس، والذين لم يتعاونوا مع الحزب الحاكم. وقيل إن الذين قتلوا في هذه الحالات وُضعت جثثهم في أكياس، ونُقلت عبر نهر روزيزي على متن قوارب جرى تدبيرها لهذا الغرض على عجل، ودُفنت في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٣- وكانت هجمات ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التي استهدفت فيها جماعات مسلحة أربعة معسكرات عسكرية، ثلاثة في بوجنبورة وواحداً في الضاحية الريفية لبوجنبورة، تلتها عمليات ارتكبت أثناءها قوات الأمن، حسبما قيل، انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ومنها بالأخص إعدام عدد كبير من الشباب خارج نطاق القانون. وتلقى الخبراء المستقلون شهادات تؤكد هذه الإعدامات خارج إطار القانون وذكرت أن العدد الرسمي لهذه الحالات الذي يتحدث عن ٨٧ حالة قتل وقعت أثناء الهجمات التي دامت يومين هو عدد متحفظ للغاية.

٢- معلومات عن وجود مقابر جماعية

٤٤- لقد جرى الإبلاغ على نطاق واسع عن مزاعم بوجود مقابر جماعية لأولئك الذين أُعدموا أثناء الأحداث المشار إليها آنفاً[١٣]. وتبيّن صور أولية التُقطت بالأقمار الاصطناعية أن جُثثاً قد تكون دُفنت في مقابر جماعية أثناء تلك الفترة، بما في ذلك في بوجنبورة (في كانيوشا ومبوندا) وبوبانزا. وتلقى الخبراء المستقلون شهادة تؤيد وجود مقابر جماعية. وأُفيد عن قيام عناصر من جماعة Imbonerakure ومن مصلحة الاستخبارات الوطنية بترهيب الأشخاص الذين يملكون معلومات متعلقة بالموضوع وهو ما يعطي مزيداً من المصداقية لهذه الشهادة.

٤٥- ويستدعي إجراء فحص الطب الشرعي الصحيح على المقابر الجماعية المزعومة وجود خبراء متخصصين. وفي انتظار ذلك، يجب عدم تخريب المواقع المزعومة لهذه المقابر. وعرض الخبراء المستقلون التكفل بترتيب تسجيل المواقع المزعومة على النحو المناسب، لكي يتسنى التحقيق فيها تحقيقاً كاملاً في وقت لاحق، لكن الحكومة لم ترد على هذا العرض.

٣- عمليات الاغتيال التي تستهدف أشخاصاً بعينهم

٤٦- أكّد ضابط كبير سابق في قوات الدفاع الوطنية للخبراء المستقلين وجود قوائم عديدة بأسماء أشخاص، منهم مدنيون وعسكريون، من المقرر تصفيتهم من قبل قوات الأمن.

٤٧- وكانت عناصر مسلحة من المعارضة للحكومة متورطة أيضاً في العديد من عمليات القتل، لا سيما في عمليات اغتيال تستهدف أشخاصاً بعينهم. ووثّق الخبراء المستقلون حالة تخص عضواً في جماعة Imbonerakure أُحرق حياً. وقيل إن عناصر مسلحة قامت أيضاً بهجمات بالقنابل اليدوية، تسببت في إصابات بين السكان. وفي الفترة من أيار/مايو ٢٠١٥ إلى شباط/فبراير ٢٠١٦، وثّق مكتب المفوضية في بوروندي العديد من حالات إلقاء قنابل يدوية من قبل أفراد مجهولين في أماكن عامة، وبالأخص في بوجنبورنة.

٤٨- والأمثلة الظاهرة على عمليات الاغتيال على قاعدة الانتقام والانتقام المضاد ضمن الجيش - وكانت تهديداً خطيراً لتماسك قوات الجيش - تشمل قتل العديد من ضباط الجيش

(١٣) انظر https://www.amnesty.org/en/press-releases/2016/01/burundi-satellite-evidence-supports-witness-accounts-of-mass-graves.

الكبار المنتسبين إما إلى القوات المسلحة البوروندية السابقة لاتفاق أروشا وإما إلى الأحزاب والحركات السياسية المسلحة (مجموعات المتمردين سابقاً)، وعمليات القتل بظاهر الانتقام التي تستهدف مؤيدين مزعومين للنظام داخل القوات. ومن هذه الأمثل الأكثر دلالة قتل الجنرال أدولف نشيميريمانا في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، والجنرال أتانازي كاراكوزا يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والعقيد داريوس إكوراكوري يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦. وقد قتل العقيد رمياً بالرصاص في مجمع مقر ضباط الجيش.

٤٩- وكان نشطاء حقوق الإنسان وأقرباؤهم مستهدفين في المقام الأول. ففي يوم ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ مثلاً، أُطلق النار على بيير كلافر مبونيمبا، وهو ناشط حقوقي بارز وممثل جمعية حماية حقوق الإنسان والمعتقلين، فأصيب في خدّه وذراعه في محاولة لاغتياله على ما يبدو. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، أُلقي القبض على ابنه ويلي فلوري نزيتوندا؛ وقُتل لاحقاً في حي موتاكورا في بوجنبورا. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قُتل باسكال نشيميريمانا، وهو صهر السيد مبونيمبا، بسلاح ناري وقنابل يدوية أثناء عودته إلى بيته في نغانغارا.

باء- الاختفاء القسري

٥٠- لقد اختفى العديد من الأشخاص منذ بداية الأزمة، وكان يحدث ذلك غالباً عقب القبض عليهم تعسفاً من قبل القوات الأمنية، وبالأخص الشرطة الوطنية ومصلحة الاستخبارات الوطنية. ومن بين الضحايا عناصر من المعارضة وأفراد من المجتمع المدني ومتظاهرين. والتقى الخبراء المستقلون بأقارب أناس قبض عليهم عناصر من القوات الأمنية ولم يرهم أحد بعد ذلك. ولم يتمكن هؤلاء الأقارب من الحصول على أي معلومات من السلطات بخصوص مصير الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم.

٥١- وقيل إن ماري - كلوديت كويزيرا، أمين صندوق منظمة المجتمع المدني Ligue Iteka، قبض عليها، يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من قبل عناصر من مصلحة الاستخبارات الوطنية ولم يرها أحد منذ ذلك الحين. ويدعى أيضاً أن جون بيرغيمانا، وهو صحفي في جريدة *Iwaku*، ألقى عليه القبض، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، من قبل عناصر من مصلحة الاستخبارات الوطنية وظل مفقوداً منذ ذلك الحين.

٥٢- وتلقى الخبراء المستقلون أيضاً معلومات وأسماء من شهود بخصوص وجود مجموعة من ١٢ عنصراً ذائعي الصيت ينتسبون إلى الاستخبارات والشرطة والجيش يُدّعى أنهم مسؤولين عن العديد من حالات الاختفاء القسري والذين يتبعون مباشرة للدائرة المقربة من الجهاز التنفيذي.

جيم- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٣- لقد كان اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المعارضين لتولي الرئيس ولاية ثالثة أو ضد أفراد المعارضة أو أقربائهم، إما لانتزاع معلومات منهم وإما لمجرد العقاب، أمراً شائعاً أثناء الأزمة. وأجرى الخبراء المستقلون ٦٥ مقابلة مع شهود وضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. ويرد باستمرار في هذه الشهادات الحديث عن عناصر من الاستخبارات الوطنية ومن الشرطة الوطنية ومن جماعة Imbonerakure، وبدرجة أقل من قوات الدفاع الوطني، على أنهم من يرتكب هذه الأعمال، بل وذكرت في ذلك أسماء بعض الأفراد، ومنهم شخصيات بارزة من الأجهزة الأمنية.

٥٤- ومن هذه الشهادات المختلفة، تمكن الخبراء المستقلون من وضع قائمة غير شاملة من أشكال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مما تعرض له الضحايا على أيدي القوات الأمنية:

(أ) ربط أثقال بالخصيتين؛

(ب) الضغط على الأصابع والأظافر بالكلاب؛

(ج) احتجاز الشخص في حاوية مغلقة؛

(د) إرغام الأسر على البقاء بالقرب من جثة المتوفى من الأقارب؛

(هـ) إرغام الضحية على الجلوس في محلول حامضي أو على زجاجة مكسورة أو على مسامير؛

(و) عصابة تغتصب امرأة بحضور أبنائها؛

(ز) الحقن بمادة صفراء على مستوى الخصيتين وأجزاء أخرى من الجسم، بما يؤدي إلى الشلل؛

(ح) الإصابة بسكين أو بساطور؛

(ط) الضرب بالكرباج مع استعمال أسلاك كهرباء أو قضبان حديدية ساخنة؛

(ي) الإحراق التدريجي بمشعل أو قارورة غاز؛

(ك) الصعق الكهربائي التدريجي؛

(ل) سحب حبل مربوط بالخصيتين؛

(م) رش الضحية بمخلوط من الماء والرمل ودعك المخلوط بمكنسة لكي تملأ منه مسمات الجلد (يعرف هذا الأسلوب باسم "أوبوتوتيزا" في كيروندي)؛

(ن) تقييد أيدي الشخص بشدة وراء ظهره لعدة أيام؛

(س) اللجوء إلى خطاب السب والإهانة، بما في ذلك الخطاب الطائفي؛

(ع) إدخال الأصابع في أعين الضحية؛

(ف) تقييد الضحية إلى أعلى من القدمين وبقاء الرأس مدللاً إلى أسفل (يعرف هذا الأسلوب باسم "أماغوريزيغي" في كيروندي).

٥٥- ولم تنشئ الحكومة أية آلية وقائية وطنية على النحو المطلوب بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

دال- العنف الجنسي والجنساني

٥٦- لقد فاقمت الأزمة من قضية العنف الجنسي والجنساني المتفشية أصلاً، وهي إحدى سمات الانتهاكات التي تكشّفت من تحقيقات الخبراء المستقلين. وتكشف الحوادث التي وثقها الخبراء المستقلون من شهادات نساء وفتيات بوروندیات عن وجود أشكال شتى من العنف الجنسي والجنساني عانت منها هؤلاء النساء والفتيات في بوروندي وخارجها أثناء الفرار من البلد.

٥٧- وقال شهود وضحايا للخبراء المستقلين إن العديد من النساء اللائي فررن من البلد تعرضن للعنف الجنسي، أثناء الفرار، وهي اعتداءات تُنسب إلى عناصر جماعة Imbonerakure، ورجال مسلحين لم تعرف هويتهم، وحرس الحدود؛ ومن دوافع هذه الاعتداءات العقاب على ترك البلد "في وقت لا توجد فيه حرب".

٥٨- وحصل الخبراء المستقلون على معلومات موثوق بها تشير إلى أن العديد من النساء والفتيات البوروندیات المرتبطات برجال معارضين لتولي الرئيس ولاية ثالثة أو يعتقد أنهم معارضين سياسيين، يصبحن معرضات للعنف الجسدي والجنسي على أيدي عناصر من القوات الأمنية.

٥٩- وفي عدد من الحالات التي وثّقها الخبراء المستقلون، تعرضت الضحايا للتشويه الجنسي. ففي آب/أغسطس ٢٠١٥ مثلاً، تعرضت امرأة في سيبيتوك للتشويه الجنسي على أيدي عناصر جماعة Imbonerakure الذين كانوا يبحثون عن زوجها. وذكرت أنه عندما لم يجدوه قيّدوا يديها خلف ظهرها وضربوها. وأضافت: "إنهم أدخلوا أيديهم في فرجها إلى أن خرج منه الرحم. وتُركت وحيدة أنزف وأصرخ. وجاء جيران وحاولوا إعادة الرحم إلى مكانه".

٦٠- وفي سيبيتوك، قالت شاهدة إن رجالاً مسلحون بلباس عسكري دخلوا منزل جارتها في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي اليوم التالي، وجدت الشاهدة جارتها ميّتة، وقد أُدخلت خشبة في فرجها.

٦١- وسجّل الخبراء المستقلون أيضاً ادعاءات من مصادرها مباشرة تتعلق بممارسة عنف جنسي على رجال، لا سيما في المعتقل. ففي أيار/مايو ٢٠١٥، قيل إن رجلاً كان محتجزاً لدى مصلحة الاستخبارات الوطنية لمدة ١٨ يوماً أُرغم على تفريق ساقيه وضُرب ضرباً مبرحاً على مستوى أعضائه التناسلية، مما سبب له خللاً دائماً في الانتصاب. وأُفيد أن طالباً رفض الانضمام إلى جماعة Imbonerakure أخذه زملاؤه في المدرسة إلى بيت فقيّد واغتُصب من قبل ثلاثة رجال والآخرون يشاهدون.

هاء- الاستعمال المفرط للقوة

٦٢- أدانت عدة تقارير صادرة عن منظمات دولية وإقليمية ووطنية سلوك قوات الأمن البوروندية أثناء المظاهرات[١٤]. وتصر السلطات الآن على القول إن المظاهرات لم تكن سلمية على الإطلاق. وتشير المعلومات التي جمّعها الخبراء المستقلون إلى أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين الذين كانوا ينشدون شعارات مناوئة للرئيس، وبعضهم كان يلقي الحجارة ويغلقون الشوارع. ولم تكن أيٌّ من هذه الأعمال تستدعي استعمال قوات إنفاذ القانون أسلحة نارية، لا سيما ضد المتظاهرين الهاربين. وفضلاً عن ذلك، فقد عمدت الشرطة، حتى بعد تمكنها من بسط سيطرتها على المتظاهرين، إلى توقيف وضرب المتظاهرين، الشباب منهم بالأخص، وفي ذلك انتهاك صارخ للمعايير الدولية بشأن استعمال القوة[١٥].

٦٣- وزار الخبراء المستقلون مقر وحدة مكافحة الشغب في بوجنبورة. وقد بدا أنه لم يكن لدى قادة هذه الوحدة وعي كبير يذكر بالأساليب البديلة للتعامل مع المظاهرات أو استعمال الأسلحة غير الفتاكة. وعن السؤال لمعرفة ما إذا تلقى أفراد هذه الوحدة تدريباً خاصاً، رد القادة بأن ذلك لم يحصل. وكان الجواب على سؤال بشأن كيفية اختيار أفراد الوحدة هو "القوة البدنية".

٦٤- ولم تعد تحدث احتجاجات في شكل مظاهرات إلا نادراً (باستثناء تلك التي تنظمها السلطات)، وقطعاً ليس ذلك بسبب عدم وجود ما يستدعي الاحتجاج وإنما بسبب الخوف من العواقب.

واو- التوقيف والاعتقال التعسفيين أو غير القانونيين، بما في ذلك القبض على أعداد كبيرة من الناس

٦٥- لقد كان إجراء التوقيف والاعتقال التعسفي ركن أساسي في القمع في بوروندي وفتح المجال لطائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وبلغت عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية ذروتها بعد ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، باستهداف الأفراد المتظاهرين ضد تولي الرئيس ولاية ثالثة. وبعد محاولة الانقلاب في أيار/مايو ٢٠١٥، كثّفت السلطات حملتها القمعية. ويدعى أن مصلحة الاستخبارات الوطنية والشرطة الوطنية وجماعة Imbonerakure وقوات الدفاع الوطني أخذت تتعقب المناوئين، لا سيما من خلال عمليات المحاصرة والتفتيش والمداهمات في ما يُدّعى أنها أحياء المعارضة في بوجنبورة.

(١٤) انظر مثلاً، A/HRC/32/30.

(١٥) انظر مثلاً، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠).

٦٦- ووفقاً لشهادات تلقاها الخبراء المستقلون، تقوم القوات الأمنية عادة بجلب الأشخاص المقبوض عليهم إلى أماكن الاحتجاز المؤقت قبل فرزهم وفقاً لدرجة تعاونهم المفترض مع جماعات المعارضة المسلحة أو مشاركتهم في الحركة المناوئة للعهدة الثالثة.

٦٧- وفي كثير من الأحيان، يتعرض الأشخاص الذين قبضت عليهم القوات الأمنية ليس لتجاوزات جسدية فحسب، بل للابتزاز أيضاً، ويُطلب منهم دفع "فديات" بمبلغ ٤-٥ مليون فرنك بوروندي إلى وسطاء لمحاولة إطلاق سراحهم.

٦٨- وأصبحت عمليات القبض الجماعية شائعة أثناء الأزمة، في بعض أحياء العاصمة وعلى الحدود معاً. وتقوم القوات الأمنية بمداهمات يومياً تقريباً في ما يُدّعى أنها أحياء المعارضة في بوجنبورة. ففي الصباح الباكر يصل رجال الشرطة المدججين بالسلاح ويطوّقون المنطقة المستهدفة ويأمرون جميع السكان بالخروج من منازلهم بغرض التفتيش. ويُلقى القبض على البعض. ويستهدف الشباب البالغ ما بين ١٨ و٣٥ عاماً على وجه الخصوص. وتؤدي هذه الممارسة إلى خلق مناخ من الخوف والارتباك في الأحياء المعنية.

٦٩- والاكتظاظ في السجون أمر مفجع، إذ تصل نسبة الإشغال في بعض السجون ٣٠٠ في المائة. فسجن مبيمبا في بوجمبورا، الذي زاره الخبراء المستقلون، بُني لإيواء ٨٠٠ سجين لكنه يأوي ٨٠٠ ٣ سجين.

٧٠- وأكدت التحقيقات التجاوز المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة وممارسة الاحتجاز المطول دون توجيه تهم. وأثناء الزيارة إلى سجن مبيمبا، التقى الخبراء بالعديد من المحتجزين من الشباب الصغار الذين قيل إنهم قبض عليهم أثناء المظاهرات في النصف الأول من عام ٢٠١٥ ولكن لم يقدموا للمحاكمة على أي جرم ارتكبوه.

أماكن احتجاز غير معترف بها

٧١- رغم نفي المدعي العام للجمهورية رسمياً وجود أماكن احتجاز تعمل في الخفاء، توصل الخبراء المستقلون إلى أن ثمة أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن القوات الأمنية وجماعة Imbonerakure أقامت العديد من هذه الأماكن.

٧٢- وحدد عدد من الضحايا الذي استجوبهم الخبراء المستقلون أماكن كانوا محتجزين فيها تحديداً دقيقاً، وهي تشمل الأماكن التالية:

(أ) في بوجنبورة:

'١' بيت مسبوغ بالأخضر قريب من مكتب القاصد الرسولي؛

'٢' بيت مهجور في منطقة موتاكورا، يقع بين الشارعين الثامن والتاسع؛

'٣' زنازن سرية في مباني مصلحة الاستخبارات الوطنية؛

'٤' الحانة المعروفة باسم "Iwabo Nabantu" في كامونغي، الذي كان ملكاً للجنرال الراحل نشيميريمانا؛

'٥' الطابق السفلي لمقر الحزب الحاكم في نغاغارا؛

'٦' الطابق السفلي لإقامتين تابعتين لوزير الأمن العام، ألان بونيوني، في كينانيرا وغاسيكيبوبي؛

'٧' الحاويات المستعملة كمواقع عسكرية بجنب مبنى شركة المياه، REGIDESO، في كيغوبي، بالقرب من الجمعية الوطنية؛

'٨' الموقع الذي تشرف عليه الشرطة المعروف باسم "Chez Ndadaye"، بالقرب من مقبرة نداداي؛

'٩' مبنى شركة REGIDESO في نغاغارا، بالقرب من مستشفى الملك خالد؛

'١٠' الحاويات المستعملة كمواقع عسكرية بجنب مبنى شركة REGIDESO، في كيغوبي؛

(ب) في نغوزي؛

'١' الحانة المعروفة باسم "Chez Nyamugaruka"، في فييغوا؛

'٢' بيوت الرئيس نكورونزيزا في بلدية موومبا؛

'٣' الطابق السفلي لمقر مصلحة الاستخبارات الوطنية.

زاي- الخطاب الطائفي

٧٣- لقد جرى توثيق حالات شتى من الخطاب الطائفي المثير للشقاق.

٧٤- ففي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، أصدر المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بياناً صحفياً أعرب فيه عن قلقه إزاء التصريحات الملهبة للمشاعر التي يطلقها مسؤولون عموميون والتي قد تشكل تحريضاً على العنف[١٦]. وأشار المستشار الخاص إلى عدد كبير من التعليقات التي أطلقها مسؤولون عموميون، وتحديداً إلى البيان الذي نُشر يوم ١٦ آب/أغسطس على موقع الحزب الحاكم على الإنترنت والصادر عن رئيس هذا الحزب آنذاك ورئيس المجلس الوطني، باسكال نيابيندا، وهو البيان الذي أنذر المستشار الخاص بأنه ينطوي على "إمكانية إشعال توترات طائفية، داخل بوروندي وخارج حدودها على السواء"[١٧]. وفي هذا البيان، ذكر السيد نيابيندا أيضاً أن الإبادة الجماعية في رواندا كانت من اختلاق المجتمع الدولي[١٨].

(١٦) انظر www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54757#.V8UilU1f3cs.

(١٧) المرجع السابق.

(١٨) انظر أيضاً www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20215&LangID=E.

٧٥- ويشعر الخبراء المستقلون بقلق بالغ إزاء الاتجاه العام الذي ينحدر إليه خطاب الحكومة الطائفي والمثير للشقاق[١٩]، والذي يمكن أن يؤدي إلى حالة تنفلت فيها الأمور من زمام السيطرة، بما في ذلك فيما وراء حدود بوروندي. وإمكانية حصول ذلك من الخطورة بمكان بالنظر إلى أن تحقيق الاندماج بين الطوائف هو أحد أهم إنجازات اتفاق أروشا.

٧٦- ويحث الخبراء المستقلون الحكومة ومسؤوليها على التوقف عن مثل هذه الأفعال ودعوا جميع الجهات ذات المصلحة المعنية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، إلى رصد الوضع عن كثب[٢٠] واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات الواسعة النطاق.

٧٧- وحصل الخبراء المستقلون على إثباتات عن عدة حالات لاستعمال الخطاب الطائفي المثير للشقاق. ففي تموز/يوليه ٢٠١٥ مثلاً، أخذ أربعة رجال بلباس الشركة امرأة من طائفة التوتسي من نياكابيتا في بوجنبورة واقتادوها إلى الغابة. وقيل إنها تعرضت لضرب مبرح وطُعنت في صدرها واغتصبها الرجال الأربعة جميعاً. وقيل إن أحدهم قال لها: "أفعل هذا لأني أريدك أن تحملي ابني من طائفة الهوتو".

حاء- حرية التعبير وتكوين جمعيات

٧٨- مثلما سبق الإبلاغ عنه على نطاق واسع، كانت العناصر البوروندية الفاعلة في المجتمع المدني، لا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون، المستهدفين الرئيسيين بحملة القمع الممنهج التي شنتها السلطات. وفيما يلي بعض الحالات فقط التي تحدث عنها أفراد منظمات المجتمع المدني ومنافذ وسائط الإعلام مع الخبراء المستقلين.

٧٩- ففي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، جرى تعليق أنشطة ١٠ من أبرز منظمات المجتمع المدني "مؤقتاً" بمرسوم وزاري، وجُمّدت الحسابات البنكية لبعضهم، وكذلك لبعض المديرين التنفيذيين لهذه المنظمات.

٨٠- وصدرت مذكرات اعتقال دولية في حق قيادات في منظمات المجتمع المدني، وهم جوستين نكورونزيزا من تحالف المجتمع المدني لرصد الانتخابات، وباسيفيك نينيناهازوي من المحفل من أجل العلوم والتنمية، وفيتال نشيميريمانا من المحفل من أجل تعزيز المجتمع المدني، وغاتوغاتو جون فياني من جمعية القانونيين الكاثوليك، وأرميل نيونغيري من منظمة عمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب في بوروندي.

٨١- وتعرض الخبراء المستقلون للتحرش والتهديد بالقتل والاعتقال والتعذيب وأُغلقت مكاتبهم أو أتلفت معداتهم.

---

(١٩) انظر CAT/C/BDI/CO/2/Add.1، الفقرة ١٨.

(٢٠) انظر www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54757#.V8UilU1f3cs.

٨٢- وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، وعقب محاولة الانقلاب، ذُكر أن رجالاً باللباس الرسمي وأفراد من جماعة Imbonerakure استخدموا أسلحة ثقيلة للهجوم على المحطات الإذاعية المستقلة التالية: إذاعة أفريقيا العمومية، إذاعة Bonesha FM، وإذاعة Isanganiro، وإذاعة Renaissance Broadcasting. وقبل ذلك بقليل، تعرضت إذاعة Rema FM، وهي محطة معروفة بأنها قريبة جداً من الحكومة، للتدمير من قبل أناس يحتجون على تولي الرئيس ولاية ثالثة، مباشرة بعد الإعلان عن المحاولة الانقلابية.

٨٣- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، ألقت الشرطة القبض على مراسل إذاعة فرنسا الدولية ووكالة الأنباء الفرنسية أثناء التقاطه صوراً في مكان اغتيال الجنرال نشيميريمانا، الرئيس السابق لمصلحة الاستخبارات الوطنية والمقرب من الرئيس. واقتيد إلى مقر الاستخبارات الوطنية، وهناك أمر قائد عسكري بإعطائه "الوجبة اليومية"، أي ضربه بعصا ١٠٠ ضربة. وأفرج عنه لاحقاً وعولج من ثقب في طبلة الأذن، وكسر في أحد الأصابع، وكسر عظم في ساقيه وأصابع قدميه، ونزيف داخلي. ولم يجر أي تحقيق في الحادث إلى يومنا هذا.

٨٤- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قُتل مراسل من محطة تلفزيونية محلية عند مدخل منزله، وقيل إن الفاعلين هم أفراد من الشرطة من وحدة حماية المؤسسات. ويدعى أن زوجته وطفليه أرغموا على المكوث جاثمين على ركبهم أمام الجثة لمدة تزيد على ساعتين، في انتظار قرار بشأن مصيرهم. وأفرج عنهم لاحقاً وكذلك قريب لهم، من قبل نفس الأشخاص.

٨٥- وتزعم الحكومة أن الوضع يكاد يكون عادياً، وأن المحطات أعيدت لها تراخيص البث، وأن تلك المحطات التي لم تعاد لها تراخيصها لم تقدم الطلبات اللازمة. وقد صدرت بالفعل رخص لبعض المحطات الإذاعية، لكن ثمة أسئلة مشروعة تتعلق بمعرفة ما إذا كانت المنافذ الإعلامية التي أعيدت لها تراخيصها هي بالفعل نفسها التي أغلقت: فالموظفون والمحتوى وآراء إدارة التحرير تغيّر كل ذلك جذرياً على ما يبدو.

٨٦- وفيما يتعلق بالانتهاكات الأخرى المسجلة في هذا التقرير، فالضحايا ليسوا فقط من هم خارج الحكومة. فحتى داخل الدوائر الحكومية أو الحزب الحاكم، لا مجال للمواقف المخالفة.

٨٧- لقد تجلى مناخ القمع في ردة الفعل القاسية للحكومة إزاء الطلبة الذين رسموا خرابيش على صور الرئيس نكورونزيزا؛ وقد أفيد أن مئات من الطلبة أقصوا من الدراسة في أيار/مايو ٢٠١٦ وأن نحو ٦٠ منهم اعتقلوا من قبل مصلحة الاستخبارات الوطنية، بينما احتلت الشرطة ١٦ مدرسة في بوجنبورا (بقي ١٠ منها تحت سيطرة الشرطة لفترة طويلة)[٢١]. ولم تقدم المناقشات التي جرت مع وزير التعليم تطمينات للخبراء المستقلين بأن ثمة إدراكاً لأهمية النظام التعليمي باعتباره حاضنة القيم الديمقراطية.

٨٨- وهذه علامات مقلقة على أن تقديس شخصية الرئيس قد بدأ.

(٢١) انظر www.news24.com/Africa/News/burundi-school-kids-deface-portraits-to-defy-president-20160620-4.

طاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٨٩- لقد ترتب على الحرب الأهلية في بوروندي آثار مدمرة على الاقتصاد وعلى مستويات المعيشة. على أنه بعد التوقيع على اتفاق أروشا ولا سيما بعد عام ٢٠١٥، سمحت العودة إلى السلم والاستقرار بتحقيق نمو اقتصادي بنسبة تراوحت بين ٤ و٥ في المائة، مع ما صاحب ذلك من أوجه تحسن في قطاعي الصحة والتعليم[٢٢].

٩٠- فقد أدت الإصلاحات في قطاع التعليم إلى زيادة التسجيلات في المدارس الابتدائية[٢٣] في حين أدت الإصلاحات في القطاع الصحي إلى أوجه تحسن في فرص الحصول على الخدمات وفي بعض المؤشرات الصحية الأساسية ومؤشر الأعمار المتوقعة[٢٤].

٩١- بيد أن الأزمة السياسية بصدد إصابة هذا التقدم بانتكاسة. فمناخ العنف والقمع أربك النشاط الاقتصادي، بما أدى إلى تراجع بنسبة ٢٠ في المائة في العائدات الرسمية أثناء السنة المالية ٢٠١٥، وإلى انخفاض في القدرة الشرائية، وإلى انقطاعات بسبب وقف المساعدة للقطاع الرسمي. وإجمالاً، يقدّر البنك الدولي أن الاقتصاد انكمش بنسبة ٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٥[٢٥].

٩٢- ولم يسلم قطاع اقتصادي واحد من الآثار الناجمة عن الأزمة. ويقدم القطاع العام وظائف لـ ٨٠ في المائة من الموظفين الأجراء في بوروندي (نسبة مئوية صغيرة من السكان الناشطين اقتصادياً)[٢٦]. ولم تؤد الأزمة الاقتصادية فقط إلى محدودية التوظيفات في القطاع العام، بل أدت أيضاً إلى التسييس الظاهر في التوظيف؛ إذ يُدّعى أن العدد الصغير من المناصب الشاغرة المتاحة تخصص لأعضاء الحزب الحاكم.

٩٣- ويقدَّر أن نصف جميع الشباب في بوروندي عاطلون. وكان غالبية المتظاهرين ضد العهدة الثالثة للرئيس من الشباب، ثم إن ارتفاع معدل البطالة قد يتيح مصدراً خصباً للتجنيد في الحركات المتمردة الناشئة وفي جماعة Imbonerakure.

٩٤- وقد تأثر قطاع الزراعة، الذي يشغِّل ٩٠ في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً، بتشريد السكان وبالمنازعات على الأراضي التي يتسبب فيها هذا التشريد[٢٧].

٩٥- وتأثر قطاع التعليم أيضاً بتشرد الطلبة والمعلمين على حد سواء وبتخفيض أشكال الدعم المقدم إلى مطاعم المدارس التي يعتمد عليها العديد من الطلبة.

---

(٢٢) انظر http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.KD.ZG?locations=BI.

(٢٣) انظر http://allinschool.org/wp-content/uploads/2015/02/OOSC-2014-QW-Burundi-Primary-final.pdf.

(٢٤) انظر www.who.int/bulletin/africanhealth2014/improving_access_to_health_care/en.

(٢٥) انظر www.worldbank.org/en/country/burundi.

(٢٦) انظر www.heritage.org/index/country/burundi.

(٢٧) انظر www.worldbank.org/en/country/burundi/overview.

٩٦- وجرى أيضاً تقليص إنفاق الدولة على القطاع الصحي. وتدهورت الأوضاع في المستشفيات[٢٨]، لا سيما خارج العاصمة حيث يشترك أربعة مرضى أحياناً في سرير واحد. وتأثرت الخدمات الصحية أيضاً بسبب العجز في الموظفين لمغادرة بعض الممارسين البلد نتيجة الأزمة السياسية.

ياء- البوروندیون اللاجئون والمشردون داخلياً

٩٧- سبق في الفقرة ٣٦ أعلاه ذكر عدد السكان اللاجئين والمشردين داخلياً نتيجة الأزمة. وقد ارتفع تدفق اللاجئين إلى خارج البلد ارتفاعاً كبيراً في فترات محددة: عقب المحاولة الانقلابية في أيار/مايو ٢٠١٥، وأثناء الانتخابات الرئاسية في تموز/يوليه ٢٠١٥، وعقب الهجمات على المعسكرات العسكرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. واستمر ذلك التدفق منذ ذلك الحين بوتيرة أبطأ، وهو ما يُعزى جزئياً إلى زيادة القيود على مغادرة البلد، ومن هذه القيود ما كان في شكل انتشار نقاط التفتيش بكثافة في المقاطعات الحدودية.

٩٨- لقد أكّدت تحقيقات الخبراء المستقلين الصِلة بين الأزمة السياسية وتدفق البوروندیين بكثافة إلى خارج البلد. وذكر اللاجئون الذين استُجوبوا في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة الأسباب التالية التي حملتهم على مغادرة البلد: انتقام عناصر مصلحة الاستخبارات الوطنية وجماعة Imbonerakure أو الخوف من الانتقام منهم لمشاركتهم في المظاهرات أو لتقديم دعم مادي أو مالي للمتظاهرين؛ رفض الانضمام إلى جماعة Imbonerakure؛ الانشقاق والالتحاق بالمعارضة أو أن يدين المرء بآراء مخالفة لآراء الحزب الحاكم؛ أن يكون الشخص من أفراد أسرة شخص قُبض عليه أو مؤيد لأحزاب المعارضة. ومن الأسباب التي ذكرت أيضاً المناخ العام الذي يتسم بانعدام الأمن والمنازعات على الأراضي، ومعظمها ذات طبيعة سياسية حسبما قيل.

٩٩- ويعيش معظم اللاجئين في ظروف صعبة في مخيمات. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة ادعاءات ذات مصداقية، مؤداها أن بعض المخيمات أو أماكن اللاجئين مخترقة من عناصر الاستخبارات الوطنية وجماعة Imbonerakure، تساهم في خلق مناخ من الخوف وانعدام الأمن في أوساط اللاجئين.

١٠٠- صحيح أنه لا توجد إحصائيات دقيقة عن الأشخاص المشردين تحديداً بسبب الأزمة في جميع أنحاء بوروندي، إلا أن المداهمات التي استهدفت ما يسمى بأحياء المعارضة في بوجنبورا والقمع العام ضد المعارضة الحقيقية أو المفترضة خلّف تشريداً على نطاق واسع.

(٢٨) انظر www.unicef.org/appeals/files/UNICEF_Burundi_Humanitarian_SitRep_30Oct2015.pdf.

سادساً- فشل آليات المساءلة المحلية

١٠١- الدولة مسؤولة عن ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وحكومة بوروندي لم تف على نحو صارخ بالتزاماتها بالتحقيق تحقيقاً فورياً ومتعمقاً ونزيهاً في الانتهاكات وملاحقة الجناة؛ وبتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم عقاباً يتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة، بمن فيهم الذين يشغلون مناصب في السلطة؛ وبتمكين الضحايا من سبل انتصاف فعالة والجبر المناسب؛ وباتخاذ خطوات لمنع تكرار هذه الانتهاكات.

ألف- القصور في استقلالية القضاء

١٠٢- لقد زادت الأزمة الحالية من ترسيخ الهيمنة البنيوية والمؤسسية القائمة للجهاز التنفيذي على القضاء.

١٠٣- ومما زاد من حدة الهيمنة المؤسسية للجهاز التنفيذي على القضاء كون الجهاز التنفيذي يضم أعضاء استخدموا أساليب عنيفة ضد معارضيهم (المفترضين). وهذا الوضع الجديد خلّف ضحايا لم يقدّموا شكاوى على انتهاكات حقوق الإنسان ولم يلجؤوا إلى نظام العدالة لتسوية الخلافات.

١٠٤- ففي قضية شهيرة معبّرة عن الضغوط التي يواجهها القضاء، أن رئيس المحكمة الدستورية، السيد سيلفر نيمباغاريست، اختار المنفى وتحدث على الملأ عن التهديدات التي يتلقاها قضاة المحكمة لتغيير قراراتهم بشأن قانونية العهدة الثالثة للرئيس نكورونزيزا. وتلقى الخبراء المستقلون معلومات ذات مصداقية بشأن الضغوط القوية التي يتعرض لها أعضاء المحكمة لإصدار قرار مؤيد للرئيس. ويقال إن بعض القضاة السابقين في المحكمة الذين أيدوا تولي الرئيس ولاية ثالثة منحوا مقابل ذلك مناصب مجزية.

١٠٥- وثمة قضية رمزية أخرى هي المحاكمة المتعلقة بالمحاولة الانقلابية الفاشلة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، والتي كانت بمثابة مؤشر لقياس مدى مصداقية واستقلالية النظام القضائي. وقد أسفرت عن سلسلة من نكران الضمانات القضائية بصورة ممنهجة.

باء- لجنة الحقيقة والمصالحة

١٠٦- يشعر الخبراء المستقلون، بالنظر إلى استمرار الأزمة السياسية، بالقلق إزاء الصعوبات التي تعترض لجنة الحقيقة والمصالحة لتنفيذ ولايتها المهمة، والمتمثلة في كشف الحقيقة بشأن الأحداث التي وقعت في بوروندي في الحقبة بين عام ١٩٦٢ وعام ٢٠٠٨، والشروع في عملية العدالة الانتقالية والصفح الجماعي.

١٠٧- ويعرب الخبراء المستقلون مجدداً عن القلق الذي سبق أن أعرب عنه المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة، وتحديداً إزاء: (أ) التراجع عن إعطاء الأولوية لمهمة السعي للكشف عن الحقيقة لتكون الأولوية لعملية العفو؛

(ب) وعدم كفاية الموارد التي وضعت في متناول اللجنة للاضطلاع بولايتها؛ (ج) والشواغل المتعلقة بحماية الضحايا والشهود.

١٠٨- ومما زاد من حدة الشواغل التي أثارها المقرر الخاص ظهور عدد من التحديات نتيجة للأزمة الحالية. ففي الوقت الذي تتعرض فيه الحريات العامة للتعليق ويصبح الخلاف مع الحكومة سبباً للاضطهاد، وعندما يكون العديد من الشهود الرئيسيين موجودين في المنفى وترتكب مرة أخرى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فمن الصعب فهم الكيفية التي ستتمكن بها لجنة الحقيقة والمصالحة من أداء ولايتها بصورة مجدية.

جيم- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٠٩- لقد أصدرت اللجنة الوطنية المستقلة البوروندية لحقوق الإنسان تقريراً واحداً منذ اندلاع الأزمة[٢٩]. وفي هذا التقرير، هوّنت اللجنة من حجم انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت وذلك بالاكتفاء بذكر حد أدنى من الأرقام. ومن ذلك، لم يذكر التقرير سوى ٢٧ حالة تعذيب وسوء معاملة بالنسبة لعام ٢٠١٥ بأسره، وهو ما يتباين تبايناً صارخاً مع توثيق المفوضية ٢٥٠ حالة تعذيب وسوء المعاملة بالنسبة للفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦.

١١٠- ولم تصدر اللجنة بلاغاً صحفياً بخصوص القبض على أطفال مدارس على خريشتهم على صور الرئيس[٣٠].

١١١- وستخضع اللجنة، التي لا تزال حالياً معتمدة بمركز من الفئة 'أ'، للمراجعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وذلك على خلفية المزاعم التي أطلقتها منظمات دولية وبوروندية لحقوق الإنسان ضد هذه المؤسسة بالتحيّز.

دال- اللجنة الوطنية للتحقيقات

١١٢- أنشأ مكتب المدعي العام، منذ بداية الأزمة، ثلاث لجان للتحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان.

١١٣- وفي تقرير قدمته اللجنة المكلفة بإلقاء الضوء على الحركة التمردية التي اندلعت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لم تحدد سوى مسؤولية أفراد ومنظمات شاركوا في تنظيم المظاهرات، متجاهلة بذلك انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الأمنية.

١١٤- وخلصت لجنة أخرى، أنشئت لإلقاء الضوء على حالات الوفاة التي وقعت يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وعلى المزاعم بوجود مقابر جماعية، إلى أن المزاعم بوجود مقابر

(٢٩) انظر www.cnidh.bi/sites/default/files/CNIDH_Rapport%20annuel%202015%20.pdf.

(٣٠) المرجع السابق.

جماعية وبحدوث إعدامات خارج نطاق القضاء لا أساس لها من الصحة. وهذه الاستنتاجات تتعارض مع نتائج التحقيقات التي أجراها الخبراء المستقلون.

١١٥- ويعرب الخبراء المستقلون عن أسفهم لكون الممارسة المتمثلة في إنشاء لجان تحقيق ما هي على ما يبدو إلا وسيلة بالنسبة للسلطات البوروندية لتجنيب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التابعين للدولة من المساءلة.

هاء- عدم التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تعاوناً مجدياً

١١٦- بحث الخبراء المستقلون، لدى تقييم حالة حقوق الإنسان في بوروندي، مؤشرات التعاون بين السلطات الحكومية والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وهم قلقون للغاية إزاء إمعان هذه السلطات بوضوح في الإحجام عن التعاطي مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة الساطعة على ذلك رفض الحكومة المشاركة في جولة الحوار الثانية مع لجنة مناهضة التعذيب (٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦)، وهي المرة الأولى التي يختار فيها وفد الدولة هذا المسلك[٣١].

١١٧- ويلاحظ الخبراء المستقلون بقلق انتهاج الحكومة تلقائياً نهج يقوم على الرفض الشامل لجميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تقريباً.

واو- الجرائم الدولية

١١٨- يتعلق التقييم المعروض آنفاً إلى حد كبير بمسألة مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. على أن ولاية الخبراء الدوليين تشمل أيضاً المسؤولية الفردية[٣٢].

١١٩- ففي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، شرع مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في تحريات أولية في الجرائم المزعومة التي تندرج في إطار ولاية المحكمة والمرتكبة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وركزت التحريات الأولية على الادعاءات المتعلقة بأعمال القتل، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري.

١٢٠- وتنص المادة ٧ من نظام روما الأساسي على أن بعض الجرائم، بما فيها القتل العمد والسجن ظلماً والتعذيب واضطهاد مجموعة محددة من الناس والاختفاء القسري، ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع الانتشار وممنهج موجه ضد سكان مدنيين كانوا، مع العلم المسبق بهذا الهجوم. ويشير مصطلح "جرائم ضد الإنسانية" إلى وجود "حملة أو عملية تُشَن على السكان المدنيين"[٣٣]. ومن ثم، فالجرائم لا يمكن أن تحصل اتفاقاً ولا أن تكون معزولة،

---

(٣١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20325&LangID=E.

(٣٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٤، الفقرة ١٧(ج).

(٣٣) المحكمة الجنائية الدولية، القرار عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي والإذن بإجراء تحقيق في الوضع في كينيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٨٠.

بل يلزم أن تشكل جزءاً من سياسة حكومية إجمالاً[٣٤]. على أن سياسة الحكومة لا تحتاج إلى عرضها على الملأ بل يمكن استنتاج وجودها[٣٥].

١٢١- وينبغي قراءة عنصري "الانتشار الواسع" و"الممنهج" للهجوم على المدنيين على نحو منفصل. فعبارة "الانتشار الواسع" يشير إلى ارتكاب الهجوم على نطاق عريض واستهداف ضحايا متعددين[٣٦]. أما كلمة "ممنهج" فتشير إلى "الطبيعة المنظمة لأعمال العنف وعدم ترجيح حدوثها اتفاقاً"[٣٧].

١٢٢- ووفقاً للمادة ٦ من نظام روما الأساسي، تستلزم جريمة الإبادة الجماعية، في جملة ما تستلزمه، قتل أو التسبب في إلحاق ضرر جسدي خطير "بنية التدمير، كليةً أو جزئياً، لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية".

١٢٣- وبالنظر إلى الوقائع التي لُخّصت في هذا التقرير، لا يستطيع الخبراء المستقلون استبعاد أن تكون بعض الحوادث التي جرى تحليلها في التقرير مما يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

١٢٤- ونظراً لتاريخ البلد، فإن خطر وقوع جريمة الإبادة الجماعية كبير للغاية. ويوصي الخبراء المستقلون بأن تتولى عمليات دولية مستقلة تحديد المسؤولية عن الجرائم الدولية المحتملة.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

١٢٥- توصل الخبراء المستقلون إلى أدلة وافرة على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتجاوزات لحقوق الإنسان من قبل الحكومة وأناس يمكن نسبة أفعالهم إلى الحكومة. وحدثت أيضاً تجاوزات لحقوق الإنسان على أيدي أطراف ثالثة. على أن المسؤولية عن الغالبية العظمى من هذه الانتهاكات ينبغي أن تقع على عاتق الحكومة.

---

(٣٤) المرجع السابق، الفقرة ٩٤. انظر أيضاً قضية *Prosecutor v. Duško Tadic*، القضية رقم IT-94-1-T، رأي وحكم المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة أشخاص مسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٦٤٨.

(٣٥) انظر أيضاً قضية *Prosecutor v. Duško Tadic*، الرأي والحكم، الفقرة ٦٥٣.

(٣٦) لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ١٩٩٦، الفقرة ٤ من التعليق على المادة ١٨ من المشروع. وانظر أيضاً: المحكمة الجنائية الدولية، القرار عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في كينيا، الفقرة ٩٥.

(٣٧) المحكمة الجنائية الدولية، القرار عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في كينيا، الفقرة ٩٦، وقضية *Prosecutor v. Blaškić*، القضية رقم IT-95-14-A، حكم المحكمة الدولية لملاحقة أشخاص مسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠١.

١٢٦- لم تعد المستويات العالية من العنف المفتوح على مصراعيه الذي شهدته بوروندي في نهاية ٢٠١٥ قائمة لكن ذلك لا يعني أن الأمور تسير في الاتجاه الصحيح. فكما ذكر أحد المتحدثين للخبراء المستقلين، "ما نشاهده هنا هو سلام البندقية المحمّلة بالذخيرة". فالقمع أصبح أقل ظهوراً وبالتالي من الصعب تعقبه، لكنه ممنهج بقدر أكبر ويتزايد. وآليات المساءلة هزيلة للغاية والإفلات من العقاب أمر متوطن، وهو ما يتيح استمرار دورات العنف دون توقف.

١٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، أصبح واضحاً أثناء سير التحقيق أن أعداداً متزايدة من الناس غادروا البلد أو يخشون كثيراً إسماع صوتهم أو فعل شيء ما وإلا تعرضوا للاضطهاد. وأي تراجع في العنف يكون قد حدث، إلى حد كبير، نتيجة لزيادة القمع. وأي تمظهر لمعارضة للحكومة يواجه بقسوة ودون خوف من المساءلة على ما يبدو.

١٢٨- ومثلما ذكر أحد من تحدث إليهم الخبراء المستقلون: "الفضاء المدني، إذا سُد لمدة طويلة بما فيه الكفاية، يلفظ أنفاسه". والمطلوب ليس مجرد استقرار الوضع، بل يجب قلبه في الاتجاه الآخر. لقد أُضعف المجتمع المدني والنسيج الاجتماعي لدرجة بات من اللازم بذل جهود متظافرة لتهيئة الظروف الملائمة لدولة ديمقراطية تقوم على أساس حقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٢٩- لقد ساد انطباع واضح لدى الخبراء المستقلين أن المجتمع البوروندي بصدد التحول أكثر فأكثر إلى مجتمع قمعي أقل تحمّلاً للخلاف وأكثر انغلاقاً على العالم الخارجي. وما لم تتخذ خطوات محددة من قبل الحكومة والسكان والمجتمع الدولي، فلا شيء مما يقدره الجنس البشري حول العالم ويحتاج إليه ليعيش عيشة كريمة سيبقى للبوروندیين في الأعوام بل في الأشهر القادمة.

١٣٠- والحال أنه لا شيء يجري على أرض الواقع من حيث توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك تقديم الجناة إلى العدالة، أو لمنع تكرار الانتهاكات. وتراجع بعض مؤشرات العنف الصارخ يمكن تفسيره على أنه تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد فقط إذا تحققت شروط بعينها. ويشمل ذلك المسائل التالية:

(أ) هل حدث تغير في حركة وتدفق الناس (وبالأخص هل عدد العائدين إلى بوروندي كبير)؟

(ب) هل ثمة زيادةٌ في المجال المتاح لحرية التعبير ولأنشطة المجتمع المدني؟

(ج) هل ثمة تلاشٍ للشعور بالتعرض للتخويف؟

(د) هل ثمة تناقصٌ في عدد البيانات الملهبة للمشاعر، لا سيما من جانب السلطات العليا؟

(هـ) هل ثمة تحسنٌ في الثقة في مؤسسات الدولة، لا سيما الجهاز الأمني؟

(و) هل تستجيب المؤسسات بسرعة وبفعالية لشكاوى المواطنين بخصوص الانتهاكات والتجاوزات المحتملة؟

(ز) هل تستجيب المؤسسات لهذه الشكاوى بفعالية وهل هي بصدد اتخاذ مبادرات لمنع حدوث انتهاكات جديدة؟

١٣١- والحال أن ثمة انشغالات حقيقية بخصوص جميع هذه المجالات.

١٣٢- فالخبراء المستقلون يشعرون بقلق بالغ لأن الانتهاكات وعدم المساءلة بات "نمطياً". ويرى الخبراء المستقلون أن عدد وأسلوب العمليات والجناة المزعومين والهوية الظاهرة للضحايا والدوافع الظاهرة وعدم اتخاذ إجراءات للجبر أو لمنع التكرار من جانب سلطات الدولة يبيّن أن الانتهاكات ليست مجرد نتاج الصدفة، أو "العناصر النتنة"، أو التحريض، أو الضرورة. فالعلاقة القوية بين الانتهاكات وحوادث سياسية معينة يوحي بقوة أيضاً بأنها نتاج خيارات مقصودة. وتشير التحقيقات أيضاً إلى أن أنماطاً بنيوية وواسعة الانتشار من الانتهاكات تقع، وهي من النوع الذي يستدعي، في جملة ما تستدعي، تحرك الدولة لإجراء المحاكمات، وتحميل الجناة المسؤولية الفردية، وتمكين الضحايا من سبل انتصاف فعالة من خلال عملية دولية.

١٣٣- ويشعر الخبراء المستقلون بقلق بالغ إزاء النزعة السائدة لدى الحكومة لرؤية نفسها على أنها تتعرض لهجوم عنيف من قبل المجتمع الدولي، وأنها بالفعل في نزاع مع الأمم المتحدة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان، لرفضها الانخراط في مسعى مشترك للتصدي للتحديات التي يواجهها البلد.

١٣٤- ويكتسي دور المراقبين على الأرض، في العاصمة وفي أي مكان آخر يقع فيه العنف، أهمية حاسمة. فالشائعات منتشرة في البلد وانعدام اليقين يغذي انعدام الأمن. والمساءلة تغدو مستحيلة دون إقرار وقائع ذات مصداقية.

١٣٥- وربما ساعد اهتمام المجتمع الدولي على وضع حد لأكثر مظاهر العنف علانية، لكن من الواضح أن الأزمة مستمرة. ويتفق معظم أصحاب المصلحة على أن إيجاد تسوية سياسية شاملة للجميع تهدف إلى إرساء نظام يقوم على مؤسسات قوية تحمي سيادة القانون وحقوق الإنسان أمر مطلوب، لكن العملية السياسية متوقفة إلى حد كبير.

١٣٦- إذا لم يكن هناك أسلوب بسيط لتوصيف البعد الإثني للأزمة في بوروندي، فإن الخبراء المستقلين منزعجون لأن مسؤولي الدولة، بما في ذلك على أعلى المستويات، حتى في ظل سياق تحقق فيه الكثير بفضل اتفاق أروشا من حيث إزالة العنصر الإثني من مجال الخصومة السياسية، يلجؤون إلى خطاب لا يفيد سوى في إثارة الانقسامات التي جرى تجاوزها في السابق والتحريض على الريبة فيما بين المجموعات الإثنية في بوروندي وخارج حدودها على السواء. وقد أخذت هذه الانقسامات تطل برأسها من داخل صفوف

القوات الأمنية، التي كان الاندماج الإثني فيها رمزاً لنجاح اتفاق أروشا وحصناً منيعاً يحول دون الانزلاق المأساوي إلى صراع إثني داخل بوروندي وخارجها.

١٣٧- ويعرب الخبراء المستقلون أيضاً عن الفزع إزاء التهديد المحتمل الذي يتعرض له السلم والأمن في منطقة البحيرات الكبرى والناجم عن الأحداث التي كُلِّفوا بالتحقيق فيها. ففي منطقة شهد تاريخها علاقات إثنية معقدة انجر عنها انعكاسات وخيمة عابرة للحدود، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتجاهل عوامل، من أبرزها، الجمود على مستوى المبادرات السياسية واستمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي يمكن أن ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية والأزمة الإنسانية التي تتجلى في موجات تدفق المشردين الداخليين واللاجئين بكثافة وتعطل التجارة وتفشي الإفلات من العقاب.

باء- توصيات

إلى حكومة بوروندي

١٣٨- يجب على الحكومة أن توقف فوراً الانتهاكات الجسيمة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعوانها وغيرهم من الكيانات الذين يمكن أن تنسب أفعالهم إليها، مثل جماعة **Imbonerakure**، ووضع آليات وعمليات فعالة للمساءلة موضع التنفيذ.

١٣٩- لا يوجد مخرج للأزمة دون تحقيق تسوية سياسية شاملة. وينبغي للحكومة أن تثبت، قولاً وفعلاً، التزامها بالسعي لتحقيق تسوية سياسية، بما في ذلك عن طريق المشاركة الحثيثة في محادثات اتفاق أروشا جنباً إلى جنب مع جميع أطراف الأزمة. وينبغي لها الامتناع عن أي مسعى للتلاعب بالحوار بين الأطراف البوروندية بما يخدم أغراضها.

١٤٠- ويتعين نزع أسلحة جميع المليشيات الشبابية فوراً. وينبغي أن تتولى هيئات دولية رصد عملية نزع الأسلحة رصداً صارماً. وفي الوقت نفسه، ينبغي للحزب الحاكم على وجه الخصوص التنصل من استخدام العنف أو التهديد به من قبل جناحه الشباني وضمان عدم توليه أي وظيفة سياسية مهما كان نوعها.

١٤١- ويجب على جميع المسؤولين الحكوميين الامتناع عن استخدام خطاب الكراهية أو المحرض على الشقاق. وينبغي ملاحقة الذي يستخدمون هذا الخطاب وينبغي التنصل علانية على الدوام من مشاعر الكراهية والمحرضة على الشقاق، لا سيما من قبل السلطات العليا.

١٤٢- ويجب على الحكومة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز استقلالية القضاء. وينبغي لها أن تؤكد، بأثر رجعي، قانوناً وقولاً وممارسة، التزامها بمبدأ استقلالية القضاء والامتناع عن اتخاذ أي إجراء، بما في ذلك إطلاق التهديدات المباشرة وغير المباشرة ضد الجهاز القضائي، مما من شأنه أن يقوّض هذا الجهاز. وعلى المدى المتوسط والبعيد، من الحيوي استئناف المناقشات المتوقفة بشأن الإصلاحات الدستورية المؤدية إلى تقييد سلطة الجهاز التنفيذي على حساب الجهاز القضائي من حيث تعيين القضاة وترقيتهم ومعاقبتهم.

١٤٣- ويجب على الحكومة أن تعمد، على سبيل الأولوية، إلى إنشاء آلية فعالة لمنع التعذيب، تماشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد في هذا المسعى.

١٤٤- ويجب على الحكومة التوقف فوراً عن استخدام الدوائر الاستخباراتية وقوة الشرطة، على وجه الخصوص، أدوات مسلحة للدفاع عن مشروع سياسي متحزّب. فعلى المديين المتوسط والبعيد، سوف يكون من اللازم إجراء إصلاحات طموحة وعميقة في القطاع الأمني، من حيث الموظفين وإعادة التكييف والاستعراض الهيكلي، من أجل إنشاء مصلحة استخباراتية وقوة شرطية وطنية يمكن أن يثق فيهما جميع البوروندیين. ويجب إنشاء آليات فعالة للإشراف المدني على القطاع الأمني. وينبغي أن تكون هذه الآليات من عدة مستويات ومنتشرة لكي لا يتحول الإشراف إلى أداة في يد الجهاز التنفيذي لممارسة الرقابة السياسية على القطاع الأمني.

١٤٥- إن اندماج القوات المسلحة بناء على اتفاق أروشا هو حجر الأساس للسلم الذي تمتعت به بوروندي لأول مرة في تاريخها. فينبغي عدم تقويض نظام الحصص، لا في العلن ولا في السر، لا من خلال إنشاء وحدات خاصة لا تلتزم بما اتفق عليه من توزيع المناصب ولا من خلال التلاعب بميزانيات مختلف وحدات القوات لنفس الغاية.

١٤٦- ويجب على الحكومة التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات مثل لجنة مكافحة التعذيب. وينبغي لها أيضاً التعاون مع المساعي الرامية إلى رصد حالة حقوق الإنسان على الأرض.

١٤٧- ويجب على الحكومة أن تتوقف فوراً عن الانتقام من الأفراد الذين تعاونوا مع الخبراء المستقلين وسائر آليات ومنظمات حقوق الإنسان وعن تهديدهم.

١٤٨- وينبغي إكمال نشر مراقبي الاتحاد الأفريقي العسكريين والمعنيين بحقوق الإنسان وتوسيع أعدادهم والمناطق التي يغطونها، بما يشمل مناطق غير العاصمة. وينبغي الاعتراف بمركزهم من خلال مذكرة تفاهم ولا ينبغي أن تخضع تقاريرهم للموافقة المسبقة من الحكومة.

١٤٩- ويجب على الحكومة امتثال قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣(٢٠١٦).

١٥٠- ويجب على الحكومة أن تتوقف عن الانتقام من البوروندیين اللاجئين في الخارج وعن تهديدهم. ويجب أن تُجرَي أي عودة للاجئين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن يكون الهدف منها هو تسهيل عودة المشردين إلى مناطقهم الأصلية.

١٥١- ويجب على الحكومة الحرص على تمتع جميع المواطنين والجماعات على الوجه الأكمل بالحق في حرية التعبير والحق في تكوين جمعيات. ويجب عليها بالتالي وقف جميع أشكال التدخل في وسائط الإعلام وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في البلد.

١٥٢- وينبغي للحكومة أن تعمد فوراً إلى التصديق، دون تحفظات، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

إلى الأطراف الفاعلة من غير الدولة

١٥٣- يجب على جميع الأطراف الفاعلة من غير الدولة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين والامتناع عن ارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان.

إلى منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

١٥٤- نظراً لعدم فعالية مؤسسات المساءلة التي أقامتها الحكومة، يجب أن تتولى عمليات قضائية دولية مستقلة النظر فيما إذا ارتكبت جرائم دولية. ويجب أن تظل جميع الجهات ذات المصلحة المعنية، لا سيما الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، تتابع الموضوع وأن ترصد الوضع عن كثب[٣٨] وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار المزيد من الانتهاكات الجسيمة ذات الأبعاد الطائفية.

١٥٥- وإذا استمرت الحكومة في عدم امتثال قرار مجلس الأمن ٢٣٠٣(٢٠١٦) وإذا استمرت الانتهاكات، فإن الخبراء المستقلين يناشدون الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، أداء مهمتها على النحو الفعال لضمان السلم والأمن، والتكفل، دون إخلال بالمسؤولية الأولية التي تقع على عاتق السلطات البوروندية ولا بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام المبيّنة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/22)، بحماية السكان المدنيين من التهديد بالعنف البدني، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١٥٦- وينبغي إنشاء لجنة للتحقيق فوراً لمواصلة العمل الذي أنجزه الخبراء المستقلون، مع إيلاء الاعتبار على النحو اللازم لمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في هذا الصدد. وينبغي تكليف اللجنة بضمان المساءلة الفردية وإطلاع مجلس الأمن على الاستنتاجات التي تتوصل إليها بغية تطبيق عقوبات هادفة، عن طريق عمليات قضائية. ولا بد أن تشمل ولاية اللجنة مهمة التحقيق في وجود جماعات مسلحة عابرة للحدود تعمل في بوروندي، بما في ذلك إمكانية تورط دول أخرى. ولدى اضطلاعها بتحقيقاتها، يجب أن تُمنح اللجنة ما يكفي من الموارد والضمانات، فضلاً عن إمكانية الحصول على الخبرات في مجالي حركة القذائف والطب الشرعي.

١٥٧- ويجب توسيع وتعزيز دور الرصد الذي تقوم به المفوضية على الأرض، سواء من حيث عدد موظفي حقوق الإنسان أو من حيث خبراتهم، مع ضمان التغطية الإقليمية الشاملة.

(٣٨) انظر www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54757#.V8UilU1f3cs.

١٥٨- وينبغي أن تدقق منظومة الأمم المتحدة في إجراءاتها التي تضطلع بها بوروندي، لا سيما القرار بوقف ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. وينبغي لها أيضاً بحث ما إذا كانت مبادرة حقوق الإنسان أولاً فعالة على الأرض واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

١٥٩- وينبغي للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التخلي تدريجياً عن الاستعانة بجنود بوروندیين في عمليات حفظ السلام ما دامت الأزمة مستمرة.

١٦٠- والاتحاد الأفريقي هو الضامن لاتفاق أروشا ويجب عليه التأكد من القيام بدور رئيسي في ضمان نجاح الاتفاق على المدى البعيد. وينبغي لشتى هيئات الاتحاد الأفريقي المعنية اتخاذ خطوات لضمان قدر أكبر من الاتساق في نهجها بما يكفل تحقيق ذلك.

١٦١- وتضطلع جماعة شرق أفريقيا بدور رائد في المفاوضات الجارية. ولما كان معلوماً أنه لا شيء يمكن تحقيقه دون تعاون الحكومة، فالجماعة في حاجة إلى أن تبذل كل ما في وسعها لانتشال العملية من جمودها الحالي الذي آلت إليه.

١٦٢- ومواطني بوروندي لم يساعدهم أصدقاء البلد والمجاورين لها الذين يغطون على الحكومة من حيث التقيد بالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي لجميع البلدان، لا سيما تلك التي تتمتع بعلاقات وثيقة مع بوروندي والتي قامت تاريخياً بدور هام، بما في ذلك في العملية التي أسفرت عن اتفاق أروشا، أن تقوم بمساعيها الحميدة دون لُبس دفاعاً عن حقوق الإنسان المكفولة لمواطني بوروندي.

١٦٣- وينبغي للمجتمع الدولي أن يبيّن بوضوح أنه ينوي زيادة الضغط إن لم تتحسن حالة حقوق الإنسان أو إذا تدهورت. وينبغي له اتخاذ تدابير هادفة ومتناسبة بما يقلل إلى أدنى حد من الأثر الواقع على السكان.

١٦٤- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان النظر إن كان بإمكان بوروندي أن تظل عضواً في المجلس بالنظر إلى أحكام الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.